

قانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٤

يقتضي اعتماد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القومي
للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد موافقته مجلس الوزراء :

أصل القانون الآتي :

مادة ١ - يقتضي في ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القومي لسنة
المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ اعتماد إضافي قدره ٢٥,٠٠٠ ج (خمسة وعشرون
الف جنيه) لعمل بباحث أولية عمل مبانى نزعان أسوان لريادة محربات
النيل.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ ج المدرج في الميزانية
نفسها لريادة ساحة الأرضى الترورة أوزان طريق الآبار الارتوازية.

مادة ٢ - هل رئيس مجلس الوزراء، وزير المالية والاقتصاد تتفق
هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

صدر بالجريدة رقم ١٢٧٣ وبيان رقم ٢٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب (لواء ١.ج)

رئيس مجلس الوزراء .

جمال جمال الناصر حسين (بكاشي ١.ج)

وزير المالية والاقتصاد

قانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٤

بتبدل بعض أحكام المرسوم بقانون الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦
الخاص بتصيد الأسماك في البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية
المصرية وفناة السويس وبالملامحة في البحيرات الداخلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وعلم المرسوم بقانون الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٣٦ سنة ١٩٣٦ الخاص بتصيد
الأسماك في البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية المصرية وفناة السويس
 وبالملامحة في البحيرات الداخلية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤٤
لسنة ١٩٢٩ والقوانين أرقام ١٩٣٧ و ٤٤ لسنة ١٩٤٨ و ٢٨٣ لسنة ١٩٤٦
لسنة ١٩٥٣ و ٤١٩ لسنة ١٩٥٣ و ٥٥٧ لسنة ١٩٥٣

وعل ما أورته مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير الحربية وموافقة رأى مجلس الوزراء :

أصل القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى المادة ١١ من المرسوم بقانون الصادر في
٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ المشار إليه بنـد جديد برقم (١١) تنصـه كـالتـالي :

" ١١ - بتنظيم عملية الصيد الصيدانى المرأة وأعضاء التوادى -
والبيات بصفة حامة أو في جهة معينة وتحديد الرسم الذى تؤدى مقابل
صرف رخص لهم بشرط لا يجاوز الرسم عن الخصمة الواحدة بمقداره ملعا
بريميا ونسمة جنبيات شهرا وخمسين جنبيا سنتريا ")

مادة ٢ - هل وزير الحربية تنفيـه هذا القانون ويعـمل بهـ من تاريخ
نشرـه في الجـريدة الرـسمـية ؟

صدر بالجريدة رقم ١٢٧٣ وبيان رقم ٢٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب (لواء ١.ج)

وزير الحربية

رئيس مجلس الوزراء

حسين الشافى بكاشى (١.ج) جمال جمال الناصر حسين بكاشى (١.ج)

عبد الحميد الشريف

جمال جمال الناصر حسين بكاشى (١.ج)